الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام

Methods of Jurists in Deriving Legal Rulings

الدكتور: بكر الزاملي

كلية الدراسات الإسلامية – قسم دراسات إسلامية

المحاور

الباب الأول: الأسس المنهجية للاستنباط عند الفقهاء.

الباب الثاني: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط.

الباب الثالث: اختلاف الفقهاء وأسبابه.

المخرجات المتوقعة من الدرس

1- استيعاب أسس ومناهج الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية.

2- القدرة على تطبيق أدوات الاجتهاد والاستدلال في مسائل عملية.

3- فهم الاختلافات بين المذاهب الفقهية في طرق الاستنباط.

4- تنمية مهارات البحث والتحليل المنهجي في الدراسات الفقهية.

المقدمة

يُعَدّ مقرر مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية أحد المقررات الأساسية في الدراسات الفقهية، إذ يُبرز منهجية الفقهاء في التعامل مع النصوص الشرعية، ويكشف عن القواعد والأسس التي اعتمدوها في بناء الأحكام واستنباطها من أدلتها التفصيلية.

يهدف المقرر إلى تمكين الطالب من استيعاب مناهج الفقهاء وأساليبهم الاستدلالية، وفهم السياقات العلمية التي نشأت فيها هذه المناهج وتطورت عبر العصور، كما يُنمّي قدرة الدارس على تطبيق أدوات الاجتهاد والاستنباط في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة وفق منهج علمي منضبط بأصول الشريعة ومقاصدها، ويُعزِّز المقرر كذلك فهم الاختلافات بين المذاهب الفقهية في طرق الاستنباط، ويُبرز أن هذا التنوّع هو مظهر من مظاهر سعة الشريعة ومرونتها في تحقيق المصالح ودفع المفاسد.

ومن خلال هذا الإطار العلمي المتكامل، يسعى المقرر إلى تنمية مهارات البحث والتحليل المنهجي لدى طلبة الدراسات الفقهية، تأهيلاً لهم للإسهام في تطوير الفقه الإسلامي بروحٍ علمية أصيلة تجمع بين الأصالة والمعاصرة.

الباب الأول: الأسس المنهجية للاستنباط عند الفقهاء.

أولاً: تعريفات مهمة:

1- الفقه:

في اللغة: الفهم، والمعرفة قال تعالى: {وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ} [الإسراء: 44] أي: لا تعرفون، وقال عليه الصلاة والسلام: "رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه" أي: أفهم.

قال ابن القيم في أعلام الموقعين: والفقه أخصُّ من الفهم، وهو فهمُ مراد المتكلِّم من كلامه. وهذا قدر زائد على مجرَّدِ فهمِ وضعِ اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تفاوتُ مراتبهم في الفقه والعلم.

تعريف الفقه اصطلاحا: قد يطلق الفقه اصطلاحًا على ثلاثة معانٍ مرتبطة ببعضها:

المعنى الأول: الفقه بمعنى: أهلية الاجتهاد والنظر في النصوص الشرعية، والقدرة على استخراج الأحكام منها، وهذا ما يعرف باسم الملكة الفقهية .

الباب الأول: الأسس المنهجية للاستنباط عند الفقهاء.

المعنى الثاني: معرفة الأحكام الشرعية العملية مع أدلتها.

المعنى الثالث: مجموعة الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين، بغض النظر عن سبيل إدراكها اجتهادًا كان أو تقليدًا.

والفقه بهذا الاعتبار يطلق عليه اسم الفروع، إما في مقابلة علم العقائد وأصول الدين؛ لأن التصديق بالأحكام الشرعية العملية تابع للتصديق بالأحكام الاعتقادية، وإما في مقابلة علم أصول الفقه لتفرع أحكامه عن أحكام هذا العلم وبناء مسائله عليه.

والفقيه هو من عرف جملة غالبة من الأحكام الشرعية، أو من له أهلية تامة يعرف الحكم بها إذا شاء، مع معرفته جملًا كثيرة من الأحكام الفرعية، وحضورها عنده بأدلتها الخاصة والعامة.

الآمدي الشافعي في كتابه الأحكام أضاف إلى تعريف الفقه النظر والاستدلال، فقال: "إنه الْعِلْمِ الْحَاصِلِ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفُرُوعِيَّةِ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ"، فبقوله هذا يخرج علم المقلد للأئمة لأن علمه ناشئ عن تقليد مذهبه، فالفقه هو العلم بمعنى الإدراك الذي يتناول اليقين والظن.

الباب الأول: الأسس المنهجية للاستنباط عند الفقهاء.

الله تعالى تعبدنا في الأحكام العملية باستنادنا إلى الأدلة الشرعية.

والأحكام الفقهية الثابتة بالأدلة الظنية يلزم العمل بها، كالأحكام الثابتة بالأدلة القطعية، مثل: صوم رمضان يبنى على رؤية الهلال وهو ظن.

2- الشريعة:

في اللغة: مشتقة من الفعل الثلاثي (شَرَعَ)، قال ابن فارس: (الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة للماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين، والشريعة.).

وقال الزمخشري: (والشريعة والشِّرعة وشرع اللَّه تعالى الدين. . وشرع الباب إلى الطريق، وأشرعته، والناس فيه شَرَعَ وشَرْع: سواء).

الباب الأول: الأسس المنهجية للاستنباط عند الفقهاء.

اصطلاحًا: تطلق الشريعة ويراد بها دين الإسلام بمعنى شامل، أي: (ما شرعه اللَّه لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة، لتحقيق سعادتها في الدنيا والآخرة)

3- الدِّين:

لغة: قال ابن فارس: "الدال والياء والنون أصلٌ واحد إليه يرجع فروعُه كلُّها. وهو جنسٌ من الانقياد والذُّل، فالدِّين: الطاعة، يقال: دان له يَدِين دِيناً، إذا أصْحَبَ وانقاد وطَاعَ. وقومٌ دِينٌ، أي مُطِيعون منقادون"، فنقصد هنا بالدين الملة والديانة التي يعتقد بها الناس وينقادون لأوامرها بالطاعة, وعند التأمل فيها نجد أنها ترجع إلى المعنى الذي ذكره ابن فارس.

اصطلاحاً: قال العلامة الشرواني رحمه الله تعالى: "هو وضع إلهي سائق لأولي الألباب باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات".

وفي حاشية الرملي بعد أن ذكر التعريف السابق زاد عليه بقوله: "وقيل: هو الطريقة المخصوصة المشروعة ببيان النبي - صلى الله عليه وسلم -, المشتملة على الأصول والفروع والأخلاق والآداب"، وهذا التعريف أخص وأشمل.

الباب الأول: الأسس المنهجية للاستنباط عند الفقهاء.

ثانياً: أدوار الفقه:

1- دور التأسيس والتشريع (عصر النبوة أو الرسالة):

هو الدور الأول الذي يمثل المرحلة التأسيسية للفقه الإسلامي، وفيه كان الرسول ﷺ هو المشرّع والمبيّن عن الله تعالى، كانت الأحكام تُستنبط مباشرة من الوحي، من القرآن والسنة، ولا مجال للاجتهاد في وجود النص، وفي هذا الدور اتسم الفقه بـ:

- وضوح المصدر (الوحي الإلهي).

- وحدة المنهج والمرجعية.

- قلة الاختلاف لوجود المرجع الحاسم وهو النبي ﷺ.

الباب الأول: الأسس المنهجية للاستنباط عند الفقهاء.

- الجمع بين التشريع والتعليم والتطبيق العملي.

فالسنة النبوية بالنسبة للقرآن الكريم، إما:

- أن تكون مؤكدة لما جاء به القرآن الكريم، كقوله تعالى: "وأقيموا الصلاة"، فأكدته السنة بقول النبي صلى الله عليه وسلم بحديث بني الإسلام على خمس، ..... وإقام الصلاة..

- أن تكون مبينه لما جاء به القرآن الكريم، مثل تبيين عدد ركعات الصلاة وغيرها.

- أن تكون مثبتة لحكم لم يرد في القرآن الكريم، كقوله صلى الله عليه وسلم، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

فالنبي صلى الله عليه وسلم مرجع المسلمين في الأحكام الشرعية.

الباب الأول: الأسس المنهجية للاستنباط عند الفقهاء.

وفي هذا الدور كملت الشريعة الإسلامية، قال تعالى: "ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ"، وفي هذا الدور لم يدون غير القرآن الكريم، فالنبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بكتابته ونهاهم عن كتابة الحديث الشريف خوف اختلاطها بالقران الكريم، إلا لعض الصحابة قد أذن لهم وهو قليل.

2- دور الخلفاء الراشدين:

يبدأ هذا الدور بعد وفاة النبي ﷺ سنة 11هـ، ويمتد إلى نهاية خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه سنة 40هـ.في هذه المرحلة انتقل التشريع من الوحي المباشر إلى الاجتهاد البشري المنضبط بالوحي، فكان الخلفاء الراشدون هم الامتداد العملي لمنهج النبوة في التشريع والتطبيق، وهم الذين أرشدوا الأمة إلى كيفية التعامل مع النصوص بعد انقطاع الوحي.

الباب الأول: الأسس المنهجية للاستنباط عند الفقهاء.

خصائص الفقه في هذا العصر: تميز بعدة سمات أساسية، منها:

- **الالتزام التام بالنصوص الشرعية**: كان الصحابة يتوخّون الدقة في الفتوى والحكم، فلا يُقدِمون على الاجتهاد إلا عند عدم وجود نص صريح من القرآن أو السنة.

- **الاجتهاد الجماعي**: كان الخلفاء يجمعون كبار الصحابة للتشاور في القضايا المستجدة، كما فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في قضايا الميراث والديات والعطاء، وهذا يشبه ما نُسميه اليوم بـ "الاجتهاد المؤسسي" أو "المجامع الفقهية".

- **الاستنباط المقاصدي والعملي**: لم يكن اجتهادهم نظريًا بل تطبيقيًا، مرتبطًا بمصلحة الأمة وتحقيق مقاصد الشريعة في العدل والرحمة والمصلحة، مثلاً: موقف عمر بن الخطاب من تعطيل حد السرقة عام المجاعة كان استنباطًا مقاصديًا راعى فيه

الباب الأول: الأسس المنهجية للاستنباط عند الفقهاء.

الضرورة لا مخالفة للنص.

- **التوسع في القياس والاستدلال العقلي المنضبط**: استُخدم القياس لمعالجة الوقائع الجديدة، كاجتهاد عليٍّ في قضايا الحدود، واجتهاد زيد بن ثابت في مسائل الفرائض.

- **تأسيس مدارس فقهية أولى في الأمصار**: نتيجة اتساع الفتوح، انتشر الصحابة في الأمصار فظهرت بدايات مدارس فقهية محلية (في المدينة، الكوفة، الشام، البصرة)، حملت كلٌّ منها منهجًا مميزًا في الاستنباط.

في دور أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

كان شديد الورع في الفتوى، لا يُفتي إلا بعد التثبت من النص، قال كلمته المشهورة: «أي أرضٍ تُقِلّني وأي سماءٍ تُظلّني إن قلت

الباب الأول: الأسس المنهجية للاستنباط عند الفقهاء.

في كتاب الله ما لا أعلم؟»، ومع ذلك مارس الاجتهاد في القضايا التي لم يرد فيها نص، مثل جمع القرآن في مصحف واحد بعد مقتل القراء في اليمامة.

في دور عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

يُعدّ من أبرز المجتهدين المقاصديين في الإسلام، واتسم اجتهاده بالربط بين النص والواقع، فعدل في تطبيق بعض الأحكام مراعاةً لتغير الأحوال (تعطيل حد السرقة، وتنظيم العطاء)، وكذلك وضع أسسًا للقياس والمصلحة المرسلة، مما كان نواة لمدرسة الرأي في الكوفة.

في دور عثمان بن عفان رضي الله عنه:

الباب الأول: الأسس المنهجية للاستنباط عند الفقهاء.

عثمان بن عفان رضي الله عنه:

جمع الأمة على مصحف واحد، وهو عمل تشريعي تنظيمي لحفظ وحدة الأمة، وتوسع في الاجتهاد في النوازل المتعلقة بالإدارة المالية والدواوين.

دور علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

كان من أعمق الصحابة علمًا بالقضاء والقياس، وأسّس منهجًا في الاجتهاد يعتمد على الجمع بين الدليلين والنظر العقلي، وكان مرجعًا في قضايا الحدود والمعاملات.

هذه الأدوار كوّنت النواة الأولى لعلم أصول الفقه، الذي صاغه الشافعي فيما بعد تنظيرًا لما كان واقعًا عمليًا عند الصحابة.

الباب الأول: الأسس المنهجية للاستنباط عند الفقهاء.

3- عصر الأمويين:

يمثل هذا العصر المرحلة الثالثة من تطور الفقه الإسلامي بعد عصر النبوة والخلافة الراشدة، فبدأ مع قيام الدولة الأموية على يد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه سنة 41هـ واستمر حتى سقوطها سنة 132هـ.وفيه انتقل الفقه من الطابع الفردي إلى الطابع المدرسي المؤسسي، حيث ظهرت مدارس فقهية إقليمية في الأمصار الكبرى كالكوفة والمدينة والبصرة والشام ومصر.

وقد كان هذا العصر مرحلة ازدهارٍ علميٍّ واجتهاديٍّ رغم التحديات السياسية، فشهد تأسيسًا للاتجاهات الفقهية، وظهور العلماء الذين مهدوا للمذاهب الأربعة فيما بعد.

وقد اتسم هذا العصر بأدوار مهمة وخصائص بارزة، وهي:

الباب الأول: الأسس المنهجية للاستنباط عند الفقهاء.

- **اتساع دائرة النوازل الفقهية**: نتيجة اتساع الدولة الإسلامية ودخول أمم جديدة ذات عادات وثقافات متنوعة، ظهرت مسائل لم تكن معروفة من قبل تتعلق بالمعاملات، والأموال، والسياسة الشرعية، والعلاقات الدولية.

- **ظهور مدارس فقهية إقليمية:** مثل: **مدرسة المدينة** (أهل الحديث): اعتمدت على النصوص والآثار، وتجنبت الرأي ما أمكن، وكان من أعلامها سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، **ومدرسة الكوفة** (أهل الرأي): اهتمت بالقياس والاستحسان والنظر العقلي، ومن أعلامها إبراهيم النخعي، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، الذي أخذ عنه الإمام أبو حنيفة لاحقًا، **ومدرسة الشام**: كان يغلب عليها الطابع الحديثي، ومن علمائها مكحول، والأوزاعي الذي أسس فيما بعد مذهبًا مستقلًا في الشام.

وفيه برز **الاجتهاد المنهجي** بعد أن كان الاجتهاد في عصر الصحابة فرديًا يعتمد على الفطرة والاستنارة بالنص.

الباب الأول: الأسس المنهجية للاستنباط عند الفقهاء.

وفي هذا العصر برزت مدرستين كبيرتين كما ذكرنا، وهي مدرسة الحديث في الحجاز، ومدرسة الرأي في العراق، وأساس الاختلاف في منهج هاتين المدرستين، ما يلي:

1- مدى الأخذ بالرأي: فقهاء الحجاز يقفون عند النصوص ولا يعملون الرأي، وقد تأثروا من أقوال وفتاوى الصحابة المنقولة، كابن عمر رضي الله عنه، وربما يتساهلون في شروط قبول بالحديث فيعملون بالضعيف ويقدمونه على الرأي وأن كان آحاد.

أما مدرسة الرأي في العراق فقد توسعوا في استعمال العقل، وتأثروا بذلك من ابن مسعود رضي الله عنه، وبالنسبة لقبولهم الحديث فقد وضعوا شروطا صعبة لقبول رواية الحديث الشريف، خاصة بعد تدوين الحديث فكثرت الحاجة الى استعمال الرأي.

2- **تعليل الأحكام**: فقهاء الحجاز اكتفوا بحفظ القران الكريم والأحاديث النبوية وفتاوى الصحابة الكرام وفهم ظاهر النصوص غير باحثين عن العلل، أما فقهاء العراق فقد تعمقوا في النظر في مقاصد الشرع وأصوله، فرأوا أن معنى الأحكام الشرعية

الباب الأول: الأسس المنهجية للاستنباط عند الفقهاء.

معقول، لا يتعارض مع النقل في شيء فقصده تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد، والعبرة تحقيق النص لا الوقوف على ظاهره.

كاختلافهم في زكاة الفطر هل يجزئ اخراج القيمة أم لا.

3- افتراض المسائل: فقهاء الحجاز لم يفترضوا المسائل قبل وقوعها، لأنهم لا يميلون الى الاجتهاد في الرأي حتى في المسائل الواقعة، فكيف بالمسائل التي لم تقع.

أما فقهاء العراق فميلهم إلى الرأي دفعهم الى الاجتهاد في مسائل افترضوها ولم تقع الا في المستقبل، كالإمام أبو حنيفة قام بفرض المسائل وتقدير أحكامها، ونُقل عنه: إننا نستعد للبلاء قبل نزله فإذا نزل بنا عرفنا الدخول فيه والخروج منه، فباتساع دائرة الخلاف بينهم تعذر الاجماع.

الباب الأول: الأسس المنهجية للاستنباط عند الفقهاء.

4- عصر التدوين:

بدأ من نهاية القرن الأول الهجري حتى منتصف القرن الرابع، وسمي بعصر التدوين لان السنة قد دونت بأكملها وعرف الصحيح من الضعيف فيها، وكذلك دونت أقوال الصحابة وفتاويهم وأقوالهم في التفسير والحديث.

في هذا الدور **انتقل الفقه من جهد فردي إلى بناء مؤسسي**، ومن الشرح الشفوي إلى التصنيف الدقيق، ومن النقل إلى التحليل والاستنباط المنهجي.

دوافع التدوين:

- اتساع الدولة الإسلامية ودخول أمم جديدة تحتاج إلى بيان الأحكام الشرعية بلغة العلم لا المشافهة.

الباب الأول: الأسس المنهجية للاستنباط عند الفقهاء.

- خوف العلماء من ضياع العلم بوفاة الصحابة والتابعين.

- ظهور الفتن والبدع، فكان التدوين وسيلة لحفظ السنة والفقه من التحريف.

- الحاجة إلى تنظيم الفقه بعد تزايد النوازل والمسائل المستجدة.

- ظهور الاختلاف المذهبي بين المدارس الفقهية، مما تطلّب تقعيد المناهج وبيان الأصول.

آثار مرحلة التدوين:

- تثبيت المناهج الفقهية وضبط أدوات الاستنباط العلمي.

- تأسيس علم أصول الفقه كمنهج موحِّد لفهم النصوص.

- استقرار المذاهب الأربعة وانتشارها في العالم الإسلامي.-

الباب الأول: الأسس المنهجية للاستنباط عند الفقهاء.

- ظهور الاجتهاد المقيد بالمذهب، بعد أن كان الاجتهاد عامًا ومفتوحًا.

- بداية التمايز بين العلوم الشرعية (الحديث، الفقه، الأصول، التفسير، اللغة).

5- دور التقليد:

بدايته كانت من منتصف القرن الرابع الهجري، فيه قد دونت المسائل الفقهية ففتر النشاط وركود الفكر، فانشغل الفقهاء بشرح أقوال أئمتهم واستنباط الأحكام منها، فسمي بدور التحليل والاستنباط، فالأحكام الفقهية المنقولة عن أئمة المذاهب ليست مذكورة مع عللها، في هذا الدور يعللونها ويقيمون الأدلة عليها.

الباب الأول: الأسس المنهجية للاستنباط عند الفقهاء.

وفي هذا الدور نضج الفقه في المذاهب الإسلامية المختلفة، وظهر علماء مجتهدون كالسيوطي، وابن تيمية والشوكاني وغيرهم، وتعددت الكتب الفقهية كالمتون والمختصرات والشروح والحواشي وغيرهن.

6- العصر الحاضر:

ظهر في هذا العصر بوادر اليقظة الفقهية، بكتابة التقنين الفقهي مثل مجلة الأحكام العدلية التي وضعتها الدولة العثمانية حيث أصبحت مرجعا فقهيا واحد بدل الرجوع إلى الكتب المختلفة، على المذهب الحنفي فأصبحت مرجعا في الدولة.

والمذاهب الفقهية هي قمة ما توصل إليه الفقه الإسلامي في تطوره، فهي تفسر نصوص الشريعة وتستنبط منه الأحكام، وهي ليست شرعا جديدا او نسخا للأحكام وسنبين هذه المذاهب في الباب الثاني من هذا المقرر.

الباب الثاني: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط.

أولاً: مذهب الحنفية:

كَانَ مَوْلِدُ النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ أَبِي حَنِيفَةَ سَنَةَ ثَمَانِينَ فِي نَسَا وَكَانَ أَبُوهُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِرَجُلٍ مِنْ رَبِيعَةَ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ مِنْ فَخِذٍ يُقَالُ لَهُم بَنو قفل وَكَانَ جمالا لعبد الله بْنِ قُفْلٍ وَوُلِدَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله بِالْكُوفَةِ وَمَاتَ بِبَغْدَادَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ سنة خمسين وَمِائَة، ودفن بالجانب الشرقي منها في مقبرة الخيزران، وقبره هناك ظاهر معروف، إمام أصحاب الرأي، وفقيه أهل العراق رأى أنس بن مالك. وسمع عطاء بن أبي رباح.

منهجه في استنباط الأحكام:

نقل الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد فقال: آخذ بكتاب الله فما لم أجد فبسنة رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فإن لم أجد في كتاب ا

الباب الثاني: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط.

لله ولا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم. فَأَمَّا إِذَا انتهى الأمر- أَوْ جاء- إلى إِبْرَاهِيم، وَالشَّعْبِيّ، وابن سيرين، وَالحَسَن، وعطاء، وَسَعِيد بن المسيب- وعدد رجالا- فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا".

فيدل مذهبه أنه يأخذ من كتاب الله تعالى ثم من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قول الصحابي ثم الاجتهاد وهذا في النصوص، أما غير النصوص فكان يأخذ بالقياس والاستحسان والعرف.

فبقوله هذا يرد على من قال إنه قليل العمل بالحديث وأنه يقدم القياس عليه، لذلك له مجموعة من المسانيد رواها عنه الشيباني، وكذلك اعتباره الحديث المرسل حجة، لذلك إذا قدم القياس فمعنى أن الحديث لم يبلغه فاجتهد وقاس أو تبين له ضعف هذا الحديث فتركه، وأخذ بالاستحسان والعرف.

الباب الثاني: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط.

اتسم فقه أبو حنيفة بسمتين وهي الروح التجارية والثانية حماية الحرية الشخصية، كما يلي:

1- الروح التجارية: فقه أبي حنيفة (ومذهبه الحنفي) اتّسم بمرونة في المعاملات، واستيعاب لحركية التجارة، والانفتاح على الواقع الاقتصادي، بحيث لا يُشدد على كلّ جزئية في المعاملات المالية والعقود بجمود مفرط، بل يأخذ في الاعتبار ظروف السوق والعرف التجاري والمرونة التي تقتضيها البيئة الاقتصادية، بمعنى: ففقه أبي حنيفة ليس فقهًا اشتغاليًا بمنطق «التحريم والتحذير والتضييق» فحسب، بل فيه بُعد يُحقّق تسهيل المعاملات، تشجيع التجارة، وحماية الحقوق الاقتصادية للأفراد، ما يُعبّر عنه بـ «الروح التجارية».

فاتسم مذهبه بنوع من «المرونة» في استنباط الأحكام، خصوصًا في باب المعاملات والبيوع؛ ويُشير إلى أن هذه «الروح التجارية» تمكّنت من استيعاب كثير من صور المعاملات التي ظهرت في صحبة الدولة العباسية – التي نشأ فيها المذهب

الباب الثاني: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط.

الحنفي – خصوصاً ما يتعلق بالإجارة والمضاربة والعمليّات التجاريّة الدولية.(مما يدل على أن فقه أبي حنيفة كان يستجيب لواقع تجاري أكثر من بعض المذاهب الأخرى التي ربما تشدّدت أكثر في بعض أبواب المعاملات).

ولكنه قيد هذه المعاملات بأربع قيود ثابته وهي:

- العلم بالبدل لنفي الجهالة المؤدية إلى النزاع.

- تجنب الربا وشبهته.

- العلاف فما اقره أخذه وما لم يقره يتركه.

الباب الثاني: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط.

- الأمانة لأنها الأصل في العقود التجارية.

2- الحرية الشخصية: يُقصد بأن فقه أبي حنيفة أعطى أهمية لحرّية الفرد – في حدود السّماح الشرعيّ – سواء في عقوده، أو في اختياراته، أو في عدم التقييد المُفرط لما هو مُمكن شرعاً. بمعنى أن القانون الفقهي (في مذهب الحنفية) غالباً ما يُفسّره بما يُبقي لأفراد الناس حرّيتهم المشروعة، ويقلّل من التحكّم التعسفي في النفوس والعقود، مالم يرد نصّ من الشريعة أو عرفُ محقّق.

فمثلا ذهب أبو حنيفة أن المرأة البالغة العاقلة لها أن تزوج نفسها من غير إذن وليها بخلاف مذهب الجمهور الذي اشترط الولي في عقد نكاحها، ويرى أنه لا يحجر على السفيه أو من به غفلة، وكذلك لا يرى الحجر على المدين ولا يمنعه من التصرف بماله ولكنه يجبر على الحبس والأداء بالملازمة لأنه ظالم، بخلاف الجمهور الذي يقر عليه العقوبات فلا يحق له التصرف بماله حتى يقضي دينه، ويباع ماله كله ولو استغرق جميع دينه.

الباب الثاني: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط.

فتبنى تلاميذه هذا المنهج وتولى نشره قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب على صعيد الدولة والقضاء وتلميذه محمد الشيباني على سبيل التأليف.

ثانيا: مذهب المالكية:

وإمامه هو شيخ الإسلام ، حجة الأمة ، إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك، مولد مالك على الأصح في سنة ثلاث وتسعين عام موت أنس خادم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وتوفي في المدينة عام 179 هجرية، ونشأ في صون ورفاهية وتجمل، وطلب العلم وهو حدث بعيد موت القاسم وسالم . فأخذ عن نافع ، وسعيد المقبري ، وعامر بن عبد الله بن الزبير ، وابن المنكدر ، والزهري، أخذ فقه الرأي والحديث عن يحيى بن سعيد، وتصدر للإفتاء، فقال وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم إني لموضع لذلك.

الباب الثاني: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط.

منهجه في استنباط الأحكام:

قال القاضي عياض: "وجدت مالكاً رحمه الله تعالى ناهجاً في هذه الأصول منهاجا، مرتباً لها مراتبها ومدارجها مقدماً كتاب الله ومرتباً له على الآثار، ثم مقدماً على القياس والاعتبار، تاركاً منها لما لم يتحمله عنده الثقات العارفون بما تحملوه أو ما وجد الجمهور الجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه، ولا يلتفت إلى من تأول عليه بظنه في هذا الوجه، سوء التأويل وقوله ما لا يقوله بل يصرح أنه من الأباطيل". وكان للإمام مالك منهج في الاستنباط الفقهي لم يدونه كما دون بعض مناهجه في الرواية، ولكن مع ذلك صرح بكلام قد يستفاد منه بعض منهاجه، فقد ألمح إلى ذلك وهو يتحدث عن كتابه "الموطأ": "فيه حديث رسول الله وقول الصحابة والتابعين ورأيي، وقد تكلمت برأيي، وعلى الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج من جملتهم إلى غيره".

الباب الثاني: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط.

فهذه العبارة من الإمام تشير إلى بعض الأصول التي استند إليها في اجتهاداته واستنباطاته الفقهية وهي: السنة، وقول الصحابة، وقول التابعين، والرأي والاجتهاد، ثم عمل أهل المدينة، والمصالح المرسلة والعرف والعادة وسد الذرائع والاستصحاب والاستحسان.

وأخذ بالحديث المنقطع والمرسل والموقوف وقدمه على القياس وتشدد في رواية الحديث والعدالة في الراوي، ويأخذ برواية الآحاد ولكن يقدم عليه القياس أحياناً، وإن أخذ به بشرط ألا يخالف عمل أهل المدينة.

ولقد صنع فقهاء المذهب المالكي في فقه الإمام مالك رضي الله عنه ما صنعه فقهاء المذهب الحنفي، فجاؤوا إلى الفروع وتتبعوها، واستخرجوا منها ما يصح أن يكون أصولا قام عليها الاستنباط في مذهب مالك، ودونوا تلك الأصول التي استنبطوها

الباب الثاني: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط.

على أنها أصول مالك، فيقولون مثلا: كان يأخذ بمفهوم المخالفة، أو بفحوى الخطاب، أو بظاهر القرآن.

كما نجدهم يقولون في كل قاعدة رأي مالك فيها كذا، وليس ذلك ما أخذوه من جملة الفروع. ومن مجموع تلك الآراء تتكون أصول المذهب المالكي التي قامت عليها أصول المالكية، والتي قام عليها التخريج من المتقدمين والمتأخرين في ذلك المذهب.

كان للإمام مالك منهج اجتهادي متميز يختلف عن منهج الفقهاء الآخرين، وهو وإن كان يمثل مدرسة الحديث في المدينة ويقود تيارها، فقد كان يأخذ بالرأي ويعتمد عليه، وأحيانا يتوسع في الرأي أكثر مما توسع فيه فقهاء الرأي في العراق، كاستعماله الرأي والقياس فيما اتضح معناه من الحدود والكفارات مما لم يقل به علماء المذهب الحنفي.

من بين الأصول التي اختلف المالكية بشأنها "قاعدة مراعاة الخلاف"، فمنهم من عدها من الأصول ومنهم من أنكرها، ومعناها

الباب الثاني: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط.

"إعمال دليل في لازم مدلول الذي أعمل في نقيضه دليل آخر"، ومثاله: إعمال المجتهد دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين المتزوجين بالشغار فيما إذا مات أحدهما. فالمدلول هو عدم الفسخ وأعمل مالك في نقيضه وهو الفسخ دليل آخر فمذهب مالك وجوب الفسخ وثبوت الإرث إذا مات أحدهما.

ويبني كثيرا على المصلحة المرسلة خصوصا في المعاملات، بشرط أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع ولا تنافي أصلا من أصوله وأم يكون الأخذ بها رفع حرج أو أكر ضروري من أمور الدين، مثل: إجازة ضرب المتهم ليقر.

وبالغ في الاستحسان فيجوز أن يُستأجر الأجير بطعامه، وإن كان لا ينضبط مقدار أكله لعدم المشاحة فيه عادة، ويرى استصحاب الأصل من طرق الرأي عنه فالأصل الإبقاء على ما كان عليه، فمن اشترى كلب صيد ثم ادعى أنه غير مُعَلم قبلت دعواه استصحابا على الأصل حتى يثبت عدم صدقه، لأن الأصل عدم معرفة الكلب للصيد إلا بعد التدريب.

الباب الثاني: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط.

ويأخذ بالعرف ويخصص به العام ويقيد به المطلق ويترك من أجله القياس، وما حمل على العرف إذا تغير الحكم.

ثالثاً: مذهب الشافعية:

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ المطَّلِبيّ القرشيّ (150-204هـ / 767-820م) هو ثالث الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي، ومؤسس علم أصول الفقه، وهو أيضاً إمام في علم التفسير وعلم الحديث، وقد عمل قاضياً فعُرف بالعدل والذكاء إضافةً إلى العلوم الدينية، كان الشافعي فصيحاً شاعراً، ورامياً ماهراً، ورحّالاً مسافراً. أكثرَ العلماءُ من الثناء عليه، حتى قال فيه الإمام أحمد: «كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس»، وقيل إنه هو إمامُ قريش الذي ذكره النبي محمد بقوله: «عالم قريش يملأ الأرض علماً».

الباب الثاني: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط.

تتلمذ على يد شيوخ مكة مثل مسلم بن خالد الزنجي وسفيان بن عيينة ولازم الإمام مالك حتى وفاته، وذهب لبغداد ولازم محمد بن الحسن الشيباني، ودرس آراء الإمام مالك الفقهية، أراد أن يخرج للناس بمذهب يجمع فقه أهل العراق وأهل المدينة، فصار له مذهبان القديم في العراق وهو ما قاله أو نص عليه الإمام الشافعي قبل انتقاله إلى مصر كتابة أو إملاء أو افتاء، سواء رجع عنه أم لم يرجع، ويطلق عليه المذهب القديم، ويمثل مذهب الشافعي القديم كتابه المسمى بـ«الحجة». والجديد في مصر كتابة أو إملاء أو إفتاء، ويطلق عليه المذهب الجديد .

تتلمذ على يديه عدد من التلاميذ الذين لازموه لأخذ العلم منه، ومنهم: الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر الحميدي، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد العباسي، وغيرهم الكثير.

الباب الثاني: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط.

منهجه في استنباط الأحكام:

ذكر في كتابه الأم حيث قال: "والعلم طبقات شتى الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة والثالثة أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم له مخالفا منهم والرابعة اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، الخامسة القياس على بعض الطبقات ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى "، ونص على أن مرسلات سعيد بن المسيب: حسان، قالوا: لأنه تتبعها فوجدها مسندة.

ونقل ابن كثير عن الشافعي في اختصار علوم الحديث فقال:" أن مراسيل كبار التابعين حجة، إن جاءت من وجه آخر ولو مرسلة، أو اعتضدت بقول صحابي أو أكثر العلماء، أو كان المرسل لو سمى لا يسمي إلا ثقة، فحينئذ يكون مرسله حجة، ولا ينتهض إلى

الباب الثاني: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط.

رتبة المتصل، وقال أيضاً: وأما مراسيل غير كبار التابعين فلا أعلم أحد أقبلها".

وذم الشافعي الاستحسان فقال: من استحسن فقد شرع، ولكن الاستحسان المذموم ليس الذي أخذ به مالك وأبو حنيفة وإنما الاستحسان الذ يتبع الهوى من غير دليل.

ولا يتبع الإمام مالك بقول حجية أهل المدينة حيث قال في الرسالة: «ولست أقول ولا أحد من أهل العلم: هذا مجتمع عليه إلا لما تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عمن قبله، كالظهر أربع، وكتحريم الخمر وما أشبه ذلك، وقال: وقد أجده يقول: المجمع عليه، وأجد من المدينة من أهل العلم كثيراً يقولون بخلافه، وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول: المجتمع عليه»، واستغنى عن المصالح المرسلة بالمناسبة، أي أن يكون هناك مشابهة بين ما يسمى بالمصلحة المرسلة والمصلحة المعتبرة بإجماع أو نص، ومن ثم يكون لديه وجه من وجوه القياس فلا تكون أصلا قائما بذاته.

الباب الثاني: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط.

ولا يحتج الإمام الشافعي – رحمه الله- بأقوال الصحابة، لأنها تحتمل أن تكون عن اجتهاد يقبل الخطأ. والشافعي بمنهجه الأصولي كان وسطا بين الحنفية والمالكية، فهو يتسع في الاستدلال بالحديث أكثر مما فعل أبو حنيفة ومالك، كما أنه حد من الرأي والقياس وضيق دائرة الأخذ بهما، ومن ثم عدل بعض أهل الرأي عن مذهب أبي حنيفة إلى مذهب الشافعي – رحمهما الله-، كذلك كان أهل الحديث أميل إلى هذا الإمام.

رابعاً: مذهب الحنابلة:

هو إمام المحدِّثين، وشيخ الإسلام في العلم والأحكام، وإمام أهل السنة والجماعة، الثابت في المحنة؛ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذُّهلي، الشَّيباني، الْمَرْوَزي، ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، ويلتقي ابن حنبل في نسبه مع الرسول عليه الصلاة والسلام في نزار بن معد بن عدنان، وُلِد الإمام في بغداد سنة 164هـ، وتُوفِّيَ في بغداد 241هـ.

الباب الثاني: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط.

ويُعَدُّ الإمام أحمد من أكبر تلاميذ الإمام الشافعي رحمهما الله، الذي تلقَّى على يده العلم في الفترة الواقعة ما بين (195 - 197هـ)، التي ارتحل فيها الإمام الشافعي إلى بغداد، فعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: "قلت لأبي: يا أبتِ أيَّ شيء كان الشافعي؟ فإني سمعتك تُكْثِر الدعاء له، فقال لي: يا بني، الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، انظر هل لهذين من خَلَفٍ أو منهما عِوَض؟".

منهجه في استنباط الأحكام:

بين الإمام ابن القيم في اعلام الموقعين فقال: وكانت فتاويه مبنية على خمسة أصول:

الأول: النصوص من الكتاب والسنة، فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه، فلم يلتفت إلى قول ابن عباس علي أنّ عِدَّة المتوفَّى عنها الحامل أقصى الأجلين، لصحة حديث سُبيَعة الأسلمية، وغيرها من النصوص الكثيرة.

الباب الثاني: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط.

الثاني: ما أفتى به الصحابة، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يُعرَف له مخالفٌ منهم فيها لم يَعْدُها إلى غيرها، ولم يقل: إنَّ ذلك إجماع، بل من ورعه في العبارة يقول: لا أعلم شيئًا يدفعه، أو نحو هذا، فقبل شهادة العبد وقال: لا أعلم أحدًا ردَّ شهادةَ العبد.

الثالث: إذا اختلف الصحابة تخيَّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنّة، ولم يخرُج عن أقوالهم. فإن لم يتبيَّن له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزِم بقول.

الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجَّحه على القياس والرأي، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر، ولا ما في رُواته متَّهَم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به فالضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسمٌ من أقسام الحسن..

الخامس: وهو طريقة في الاستدلال، فيستدل المجتهد بعلة الحكم الثابت بالنص أو الإجماع على حكم أمر غير معلوم الحكم،

الباب الثاني: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط.

فيلحق الأمر المسكوت عنه في الشرع بحكم المنصوص على حكمه، إذا اشتركا في علة الحكم، وكان الإمام أحمد رحمه الله تعالى يستعمله للضرورة على ما علمت مما سبق، ففي كتاب (الخلال) عن أحمد قال: "سألت الشافعي عن القياس، فقال: إنما يُصار إليه عند الضرورة أو ما هذا معناه".

ولا ينكر أصل الإجماع ولكنه ينفي العلم بوقوعه بعد عصر الصحابة الكرام، وأخذ بالمصلحة المرسلة وهي التي لا يشهد لها دليل بالإثبات ولا يشهد لها دليل بالإلغاء لأنه رأى أن الصحابة أخذوا بها.

والذرائع أصل من أصول مذهبه لأن الشرع إذا طالب بأمر فكل ما يوصل إليه فهو مطلوب، وإذا نهى عن أمر فكل ما يؤدي له فهو منهي عنه، وهو أشد أخذا بهذا، مثل: تحريم بيع السلاح عند وقوع الفتنة لقطاع الطرق لأنه إعانة على العدوان.

الباب الثاني: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط.

وأخذ بالاستصحاب وهو الحكم الثابت المستمر حتى يوجد دليل يغيره، وقال الأصل في الأشياء الإباحة وكذلك الأصل في العقود والشروط الإباحة ما لم يوجد دليل مانع، كما الأصل في الماء أنه طاهر ما لم يوجد دليل ينجسه.

خامساً: مذهب الزيدية:

تاريخ تأسيس المذهب الزيدي يرجع إلى زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي رضي الله عنهما، قاد الثورة في العراق ضد الأمويين أيام هشام بن عبد الملك، فقد دفعه أهل الكوفة لهذا الخروج، ثم ما لبثوا أن تخلوا عنه وخذلوه عندما علموا بأنه لا يتبرأ من أبي بكر وعمر ولا يلعنهما، بل يترضى عنهما، فاضطر لمقابلة جيش الأمويين وما معه سوى 500 فارس؛ حيث أصيب بسهم في جبهته أدى إلى وفاته عام 122هـ.

الباب الثاني: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط.

يتسم فقههم بالاعتدال العقلي، والاعتماد على الاجتهاد، مع الاستفادة من منهج الصحابة والتابعين.

منهجهم في استنباط الأحكام:

الزيدية اعتمدوا في استنباطهم للأحكام الشرعية نظامًا قريبًا جدًا من أهل السنة، بخلاف بقية المذاهب الشيعية كالإمامية الاثني عشرية أو الإسماعيلية، ومصادرهم هي: القرآن الكريم، وهو المصدر الأول عندهم بلا خلاف يقدّمونه على كل دليل آخر، ويعتمدون ظاهر القرآن، إلا إذا قام دليل قطعي على تخصيصه أو تقييده، ويرفضون التأويل الباطني البعيد الذي شاع عند بعض فرق الشيعة.

وكذلك يحتجون بالسنة الصحيحة عن النبي ﷺ سواء وردت عن طريق أهل البيت أو عن غيرهم من الصحابة- ولا يحصرون

الباب الثاني: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط.

حجية الحديث في روايات آل البيت فقط، بل يقبلون رواية العدول من الصحابة كافة، بخلاف الإمامية الذين يشترطون النقل عن الأئمة المعصومين، ويعملون بخبر الواحد إذا كان راويه ثقة، كما هو مذهب جمهور الفقهاء، ويأخذون بالإجماع، ولكن بشرط ألا يخالف نصًا، وأن يكون قائمًا على دليل شرعي، ويعدّون القياس من أصولهم المعتمدة، ويُكثرون من استعماله في الفروع، وهذا ما جعلهم قريبين جدًا من أهل الرأي (كمدرسة أبي حنيفة).

واعتمد فقهاؤهم المتأخرون على قواعد أصولية أخرى مثل: الاستصحاب (بقاء ما كان على ما كان)،المصلحة المرسلة، سدّ الذرائع أحيانًا، العمل بالعُرف في المعاملات.

سادساً: مذهب الإمامية:

الباب الثاني: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط.

وهم الأئمة الاثني عشر ومنهم جعفر الصادق الذي ولد عام 80 وتوفي عام 148 هجري فينسب إليهم أيضا بالجعفرية، يؤمنون باثني عشر إمامًا معصومين، أولهم الإمام علي بن أبي طالب وآخرهم المهدي المنتظر (محمد بن الحسن العسكري).

منهجهم في استنباط الأحكام:

القرآن الكريم، فلا يقفون عند ظاهر النص دائمًا، بل يُعتمد تفسير الأئمة كبيان لمعنى القرآن، لأنهم – عندهم – أدرى بمراد الله، لذلك يُعدّ «تفسير الأئمة» جزءًا من المصدر القرآني، وكذلك تشمل عندهم سنة النبي ﷺ وسنة الأئمة المعصومين الاثني عشر، لأنهم – بحسب عقيدتهم – معصومون من الخطأ والزلل، وقولهم حجة.

يحتجّون بالإجماع بشرط أن يكشف عن قول الإمام المعصوم، أي أن الإجماع في ذاته ليس حجة مستقلة، وإنما حجيّته من حيث

الباب الثاني: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط.

إنه يُظهر رأي المعصوم أو يدلّ عليه، لذلك يُسمّى إجماعهم بـ الإجماع الكاشف لا الإجماع المستقل.

والعقل عندهم ليس بمعنى الرأي الشخصي، بل هو «العقل القطعي» الذي يُدرك به الإنسان حكم الشرع يقينًا، لذلك هم يبطلون القياس، ويعدّونه ظنيًّا غير معتبر شرعًا.

سابعاً: مذهب الإباضية:

الإباضية هم أتباع الإمام عبد الله بن إباض التميمي (من القرن الأول الهجري)، ولكن المؤسس الحقيقي للمذهب هو التابعي الكبير جابر بن زيد الأزدي مفتي البصرة الذي نوفي عام 93 هـ، ويُعدّ مذهبهم أقدم المذاهب الإسلامية التي استقلت بفكر فقهي متكامل بعد الخلاف الأول في الخلافة. ينتشر المذهب الإباضي اليوم في عُمان، والجزائر (وادي مزاب)، وليبيا (جبل نفوسة).

الباب الثاني: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط.

منهجهم في استنباط الأحكام:

القرآن الكريم فهو المصدر الأول للتشريع عندهم، ويعتمدون على ظاهر النص القرآني مع مراعاة مقاصده العامة، ولا يؤوّلون الآيات إلا بقرينة قوية، ويجمعون بين النصوص عند التعارض الظاهري.

والسنة النبوية يشترطون فيها قبول الحديث ألا يعارض القرآن أو مقاصده، وعندهم السنة القولية أقوى من السنة الفعلية عند التعارض، ويأخذون بمرسل الصحابي وكذلك التابعي ان كان ثقة، ويرون أن **باب الاجتهاد مفتوح** لكل من توفرت فيه شروطه، ويرفضون الجمود على رأي واحد أو إمام معين، وإن كانوا يوقّرون أئمتهم وعلماءهم السابقين، ويعتمدون في اجتهادهم على العقل المنضبط بالنص، لا على الهوى أو الرأي المجرد، كما أنهم يُراعون المصلحة العامة ومقاصد الشريعة في الترجيح بين الأقوال.

الباب الثاني: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط.

والإجماع القولي عندهم حجة قطعية لا يجوز مخالفتها أما الاجماع السكوتي فهو حجة ظنية الاستدلال، ويأخذون بالقياس والاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة.

ثامناً: مذهب الظاهرية:

مؤسس المذهب هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصفهاني ، ولد بالكوفة عام 202هـ، وتوفي عام 270هـ، وقد تلقى العلم ببغداد على كثير من علمائها ومن أشهرهم أبو ثور، وإسحاق بن راهويه، كما التقى بالإمام الشافعي وتفقه على تلاميذه.

منهجه في استنباط الأحكام:

بين ابن حزم أصول المذهب الظاهري بقوله: الأصول التي لا يُعرف شيء من الشارع إلا منها أربعة وهي نص القرآن الكريم،

الباب الثاني: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط.

ونص كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذي هو عن الله –تعالى- مما صح عنه عليه الصلاة والسلام ونقله الثقات، وإجماع جميع علماء الأمة، ودليل منها لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا.

ومن أصول منهجه الكتاب: وهو أصل الشريعة الأول وسجلها الباقي إلى يوم القيامة ثم إن التعارض بين نصوص القرآن ممتنع وينكره ابن حزم، ويقطع بذلك؛ لأن القرآن وحي إلهي، فلا معارضة فيه، لأن التعارض في القرآن معناه أن يكون فيه اختلاف، والسنة يقسم الظاهرية السنة إلى قسمين: متواترة وهي حجة قطعية من غير تردد، والظاهرية يقررون أن أقل حد للتواتر اثنان إذا أمن عدم اتفاقهما على الكذب.

والقسم الثاني من السنة: خبر الآحاد، وهو يوجب العمل والاعتقاد عند الظاهرية والفرق بين القسمين هو في قوة الاستدلال فالمتواتر يقدم على الآحاد، ويشترط في الرواة عند الظاهرية أن يكونوا عدولاً ثقات في ذات أنفسهم، وأعلى مراتب الثقة أن

الباب الثاني: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط.

يكون الراوي فقيهًا ضابطًا حافظًا، وخبر الواحد هو ما رواه الواحد أو الأكثر إذا لم يستوف شروط التواتر، وبذلك يكون اجتهاد الصحابي عند الظاهرية ليس حجة في الدين، فلا يقلد الصحابي، ولا من دونه.

ويأخذ بالإجماع: ويراد به ما كان في عهد الصحابة فقط لأنه كان ممكنًا، وعلى هذا فإن الظاهرية لم يأخذوا بالإجماع كمصدر مستمر قائم –كما فعل سائر الفقهاء- لأن مسألة اتفاق جميع المجتهدين أمر مستحيل في نظرهم.

وكذلك بالاستصحاب: ويقصد به بقاء الحكم المبني على النص، حتى يوجد دليل من النصوص يغيره. وقد قرر الظاهرية أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما جاء به نص يثبت تحريمه، فقد قال تعالى عند نزول آدم إلى الأرض: "ولكم من الأرض مستقر ومتاع إلى حين" فإن الله تعالى أباح الأشياء بقوله إنها متاع لنا، ثم حظر ما شاء، وكل ذلك بشرع.

ويلاحظ أن ترك الظاهرية للقياس بناء على أنه حكم بالرأي وفيه مخالفة للنص، قد أدى إلى اشتمال فقههم على بعض الأحكام

الباب الثاني: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط.

الشاذة والغريبة، كقول ابن حزم: أن بول الإنسان في الماء الراكد ينجسه، إلا في بول الإنسان، فلا يقاس عليه بول الحيوان ولو خنزيرًا، وكذهابه إلى أن سؤر الكلب نجس لا يكون التطهير للإناء الذي فيه إلا بعد غسله سبعًا إحداهن بالتراب الطاهر، لأن النص قد ورد بذلك، بينما يقرر أن سؤر الخنزير طاهر يصح شربه والوضوء منه لعدم ورود نص فيه.

كتب المذهب:

في كل مذهب من المذاهب المتقدمة برز علماء كبار أثروا المكتبة بإنتاجاتهم العلمية من كتب وشروح ومتون ومختصرات وحواش وغيرها، كلٌ قد عرض فيها مذهبه، يبين الكاتب الدكتور قحطان الدوري ذلك في كتابه: "البحث الفقهي ومصادره"، فأحال هذه الكاب وبيانها الى كتابه هذا، فعلى الطلاب الأعزاء الرجوع إلى هذا الكتاب والنظر فيه واطلاعه والاستفادة منه فهو من مقررات هذا الباب.

الباب الثاني: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط.

مناهج الأصوليين:

أولاً: تعريف أصول الفقه:

الأصولُ: جمعُ أصلٍ، وهو لُغةً: ما ينبني عليه غيرُهُ، واصطلاحًا: يُطلقُ (الأصلُ) على أمورٍ، منها:

1-الدليلُ، ومنه: قولهمْ: (أصل هذه المسألةِ الكتابُ والسُّنة) .

2-الرَّاجحُ، كقولهم: (الأصلُ في الكلامِ الحقيقة) أي لا المجازُ، لأنها أرجحُ منه.

3-القاعدةُ، ومنهُ قولهُم: (الأصلُ أنَّ الفاعلَ مرفوعٌ) .

الباب الثاني: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط.

4-الاستصحابُ، ومنه قولُهم: (الأصلُ في الأشياءِ الإباحَةُ) .

والفقهُ؛ لغةً: الفهم، واصطلاحًا: العلمُ بالأحكامِ الشَّرعيَّة العمليَّة المُكتسبة من أدلَّتِها التَّفصيليَّة.

فبدأ هذا العلم في القرن الثاني الهجري، وبداية كانت في التقاط مسائل الخلاف من خلال اجتهادات الفقهاء، وأول من دونه بالبرهان والدليل بالترتيب الامام الشافعي رحمه الله في كتاب الرسالة بناء على طلب شيخه عبد الرحمن بن مهدي، وجاء بعده الامام احمد بن حنبل فكتب في الناسخ والمنسوخ والعلل.

العلماء الذين كتبوا في هذا العلم لم يبدؤا من العدم بل كانت هناك جهود سابقة من المجتهدين المتقدمين منذ عصر الرسالة فاتضحت من خلال جهودهم طريقتين، هما:

الباب الثاني: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط.

1- طريقة الحنفية:

وتمتاز هذه الطريقة بأخذ القواعد الأصولية من الفروع والأحكام التي وضعه، الأئمة والهدف من هذه الطريقة تجميع الأحكام الفرعية في قواعد كلية وضوابط عامة، فيضعون القاعدة الأصولية بما يتفق مع الفروع، ويستمدون الأصول من فقه الإمام وفروع الأصحاب، ويعبر البزدوي عن ذلك في أصوله بقوله: على هذا دلت فروع أصحابنا، وهذه الطريقة تكثر فيها الفروع الفقهية، وهي أقرب إلى الفقه، وأليق بالفروع، وأشبه بقواعد الفقه الكلية، وكانت للدفاع عن المذهب الذي ينتمي إليه مؤلف الكتاب، ويجعل من الأصول مقاييس مقررة ومؤكدة له، وليست حاكمة عليه، ومن أشهر كتبهم:

- كتاب الأصول، للإمام الكرخي، أبي الحسن، عبيد الله بن الحسين، المتوفى سنة 340 هـ.

- كتاب الأصول للجصاص، أبي بكر، أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص، المتوفى سنة 370 هـ

الباب الثاني: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط.

- كتاب الأصول، للسرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، المتوفى في حدود الخمسمائة، أي سنة 490 هـ تقريبًا، وهو صاحب المبسوط في الفقه.

- كتاب الأصول للبزدوي، فخر الإسلام علي بن محمد، المتوفى سنة 482 هـ، وهو أحسن وأفضل كتب الحنفية.

- تنقيح الفصول في علم الأصول، للقرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، المتوفى سنة 684 هـ، وغيرها.

2- طريقة المتكلمين:

تمتاز طريقة علماء الكلام أو طريقة الشافعية بأنها تحقق قواعد هذا العلم تحقيقًا منطقيًّا نظريًّا، وتقرر القواعد الأصولية وتنقحها،

الباب الثاني: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط.

وتثبت ما أيده البرهان العقلي والنقلي، وتنظر إلى الحقائق المجردة، ولم تلتفت هذه الطريقة إلى التوفيق بين القواعد وبين الفروع التي استنبطها الأئمة في الفقه، ولا تعنى بالأحكام الفقهية؛ لأن الأصول علم مستقل عن الفقه، فكانت هذه الطريقة تهتم بتحرير القواعد وتنقيحها.

فما أيده العقل، وقام عليه البرهان، فهو الأصل والقاعدة، سواء أوافق الفروع المذهبية أم خالفها، وسواء أوافق الأصل الذي وصل إليه الإمام أم لا، وهذه الطريقة طريقة عموم الأصوليين من المالكية والشافعية والزيدية والإمامية، ومن أشهر كتبهم:

كانت الرسالة للإمام الشافعي أول كتاب على هذه الطريقة، ثم ظهرت كتب كثيرة على منوالها، أهمها:

- المعتمد، للبصري المعتزلي، أبي الحسين، محمد بن علي الشافعي، المتوفى سنة 436 هـ .

الباب الثاني: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط.

- البرهان، لإمام الحرمين، أبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني النيسابوري الشافعي، المتوفى سنة 478 هـ.

- المستصفى، للغزالي، أبي حامد حجة الإسلام، محمد بن محمد الغزالي الشافعي، المتوفى سنة 505 هـ.

- المحصول، للرازي فخر الدين، محمد بن عمر الرازي الشافعي، المتوفى سنة 606 هـ. وكتاب المحصول تلخيص وجمع للكتب الثلاثة السابقة.

- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، سيف الدين أبي الحسن، علي بن أبي علي محمد الشافعي، المتوفى سنة 631 هـ،

- التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد، للباقلاني، القاضي أبي بكر، المتوفى سنة 403 هـ، وغيرها.

الباب الثاني: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط.

وهناك من جمع بين الطريقتين السابقتين بما فيهما من مزايا، فتقعد القاعدة، وتقيم الأصل، وتثبته بالأدلة والبراهين، ثم تذكر الفروع والأحكام الفقهية التي تتفرع عن هذا الأصل وتطبقه عليها، كما تشير إلى الفروع التي خالفت الأصل، وتبين سبب المخالفة، وقد سار على هذه الطريقة العلماء من المذاهب الأربعة، **ومن أشهر كتبهم**:

- بديع النظام، الجامع بين أصول البزدوي والإحكام، لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي الحنفي، المتوفى سنة 694 هـ.
- تنقيح الأصول، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري، المتوفى سنة 747 هـ، وهو كتاب مختصر لخصه من كتاب البزدوي والمحصول للرازي، ومختصر ابن الحاجب، ثم شرحه بنفسه بكتاب سماه: التوضيح على التنقيح، وجاء التفتازاني سعد الدين محمود بن عمر الشافعي، المتوفى سنة 792 هـ، وكتب حاشية على التوضيح سماها: التلويح".
- التحرير، لكمال الدين، محمد بن عبد الواحد، الشهير بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة 861 هـ

الباب الثالث: اختلاف الفقهاء وأسبابه.

أولاً: اختلاف الفقهاء:

إن الاختلاف بين الفقهاء في الشريعة الإسلامية منحصر في الفروع الفقهية، مع الاتفاق الكامل على الأصول العامة، سواء أكانت في أصول الدين أي في العقيدة وأركان الإسلام، أم في أصول التشريع وهي القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع والقياس.

فالاتفاق كامل بين الأئمة في عقيدة المسلم التي تقوم على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، والاتفاق كامل في أركان الإسلام من الشهادة والصلاة والصيام والزكاة والحج، والإجماع على صحة القرآن الكريم ونقله بالتواتر، وأنه كلام الله تعالى، وأنه حجة على المسلمين دون اختلاف على حرف واحد منه، ولا نزاع في حجية السنة، وأنها مبينة لكتاب الله، ومصدر أساسي في التشريع، ولم ينكر ذلك إلا من خرج عن الإسلام وفارق الجماعة، وأما الاختلاف في

الباب الثالث: اختلاف الفقهاء وأسبابه.

الإجماع والقياس فهو على نطاق ضيق مع الاتفاق عليهما بين أهل السنة والجماعة.

وهذا الاتفاق على الأصول العامة هو من فضل الله تعالى على هذه الشريعة التي أنزلها خاتمة الشرائع والرسالات، وتكفل بحفظها إلى أن يرث الأرض ومن عليها، فقال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: 9].

وأما الاختلاف في الفروع الفقهية، والأحكام التفصيلية فلا يضر بالأمة ولا يؤثر على كيانها وسمعتها ووحدتها، بل هو علامة على خلودها وصلاحها.

إن الاختلاف في بقية مصادر التشريع اختلاف في الظاهر غالبًا، أو هو اختلاف لفظي أو اصطلاحي، ولا مشاحة في الاصطلاح، وكثيرًا ما تكون النتائج متفقة، وينحصر أثر الاختلاف في جزئيات محددة، فلا خلاف في حقيقة الاستحسان بين الحنفية وبين المالكية والشافعية، وغير ذلك.

الباب الثالث: اختلاف الفقهاء وأسبابه.

ولم يقع اختلاف في النصوص القطعية -من ناحية الثبوت والدلالة، فالقرآن الكريم قطعي الثبوت، لأنه نقل إلينا بالتواتر، فلا خلاف في ثبوته، وكذلك السنة المتواترة قطعية الثبوت، فلا خلاف في ثبوتها، مثل أفعال الصلاة ومناسك الحج، وكذلك الدلالة القطعية التي لا تحتمل معنى آخر في القرآن أو السنة المتواترة، فلا خلاف فيها، مثل المقادير والحدود، وإنما ينحصر الاختلاف في الدلالة الظنية وفي الثبوت الظني كأخبار الآحاد.

وكذلك لم يقع الاختلاف في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه كان المرجع الوحيد للتشريع، وكان عليه الصلاة والسلام يعتمد على الوحي، وكان الصحابة إذا اختلفوا في حكم -لم يرد فيه نص- يرجعون إليه لمعرفة الصواب، ومع ذلك فإننا نلاحظ تعدد الأقوال في المسألة الواحدة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يقر حكمين مختلفين لبيان إباحة الأمرين واستوائهما، أو لإباحة الأمرين مع تفضيل أحدهما على الآخر، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

الباب الثالث: اختلاف الفقهاء وأسبابه.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الأحزاب: "أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة"، فتخوف الناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنف واحدًا من الفريقين.

وهذا التعدد في الأقوال، وإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لاختلاف الصحابة، إن دل على شيء فإنما يدل على مرونة الشريعة وسعتها، والتيسير فيها، ورفع الحرج عن المكلفين في تطبيقها.

إن الاختلاف في الفروع -مع الاتفاق على الأصول- هو رحمة بالأمة، وتخفيف عنها، وتوسعة عليها، فإن ضاق بالأمة مذهب استعانت بالآخر، وإن شق عليها الحكم لجأت إلى غيره، قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: ما سرني أن أصحاب محمد صلى

الباب الثالث: اختلاف الفقهاء وأسبابه.

الله عليه وسلم لم يختلفوا، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة، كمسح الرأس، وطلاق الثلاث، وزكاة الزروع والثمار، وأحكام الحج، والاغتسال من الجنابة قبل النوم أو بعده.

ثانياً: فوائد معرفة أسباب اختلاف الفقهاء:

الاختلاف الفقهي يعني: اختلاف فهم العلماء واستنباطاتهم لمسائل الفقه الفرعية من أدلتها الشرعية ، أو اختلافهم في أصول التشريع الفرعية كالاستحسان والمصالح المرسلة، ولمعرفة أسباب اختلافهم تنبني عليه فوائد منها:

- الاطلاع على أصول مناهجهم واستنباط الفوائد منها.

- الوقوف على حقيقة اختلافهم، هل في الأصول والقواعد أو خلاف لفظي.

الباب الثالث: اختلاف الفقهاء وأسبابه.

- نقل عن هشام الراوي قوله: من لم يعرف اختلاف القراءة ليس بقارئ ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء ليس بفقيه، وقال عطاء لا ينبغي لمن يكون مفتيا حت يكون عالما باختلاف الناس، فجعل العلماء اختلاف الفقهاء من العلم.

- حين يتعرف طالب العلم على أسباب الخلاف وأدلة كل فريق، تتكون لديه ملكة فقهية قوية تمكّنه من الترجيح بين الأقوال بطريقة علمية منضبطة، بعيدًا عن التعصب أو التقليد الأعمى، وهذا يعمّق فهمه للنصوص ويقوّي قدرته على الاجتهاد.

- اختلاف الفقهاء يعد رحمة بالأمة؛ إذ يتيح للمسلمين اختيار الأيسر أو الأنسب بحسب ظروفهم، كما يثري هذا الاختلاف الفكر الفقهي ويجعل الأمة تمتلك تنوعًا في الفهم والاجتهاد، بدلاً من الجمود على رأي واحد.

- الخلاف الفقهي المشروع يفتح باب الاجتهاد ويُظهر أن الإسلام لا يضيق على الناس، بل يراعي تنوع أحوالهم وظروفهم.

الباب الثالث: اختلاف الفقهاء وأسبابه.

ثالثاً: ما يجري فيه الخلاف:

الخلاف بين الفقهاء يجري في المسائل الاجتهادية، وهي التي لم يَرِد فيها نصٌّ صريح قطعي من القرآن أو السنة، أو ورد فيها نصٌّ ظني يحتمل أكثر من معنى، ومن أمثلة ذلك: دلالة النصوص الظنية، وتعارض الأدلة أو اختلاف في ثبوت الحديث، كاختلافهم في بعض الأحاديث من حيث الصحة أو الضعف أو الترجيح بينها، والقياس والاجتهاد بالرأي، مثل اختلافهم في حكم القهوة أو الدخان قديمًا، أو المسائل المستجدة التي لم يرد فيها نصّ، تقدير المصالح والمفاسد والعرف والعادة، لأن العادات تختلف من مكان لآخر، فيجتهد العلماء بما يرونه أصلح وأقرب لمقاصد الشريعة.

ما لا يجري فيه الخلاف بين الفقهاء مثل الأمور لا مجال للاجتهاد فيها، لأنها ثابتة بنص قطعي من القرآن أو السنة، أو بإجماع الأمة، وهذه لا تقبل الخلاف، ومن أمثلة ذلك:

الباب الثالث: اختلاف الفقهاء وأسبابه.

أصول العقيدة: مثل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وكذلك العبادات الأساسية وأركان الإسلام، كوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج لمن استطاع، وتحريم الزنا والسرقة وشرب الخمر، ومنها الأحكام التي ثبتت بنصوص قطعية الثبوت والدلالة: مثل قوله تعالى:{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ}فهذه لا يجوز الخلاف فيها لأنها واضحة قطعية الثبوت والدلالة لا تحتمل تأويلًا.

رابعاً: أسباب اختلاف الفقهاء:

يمكن رد أسباب اختلاف الفقهاء إلى ثلاثة أسباب، وهي: الاختلاف في مصادر الفقه، الاختلاف في دلالة النصوص، والتعارض والترجيح بين الأدلة، وسنبين هذه الأسباب الثلاثة من يلي:

الباب الثالث: اختلاف الفقهاء وأسبابه.

أولاً: الاختلاف في مصادر الفقه:

1- المصدر الأول: القرآن الكريم: اتفق العلماء على أن القرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر التشريع، ولكن اختلافهم فيه كان بسبب القراءات المتواترة والقراءات الشاذة.

- الاختلاف بسبب القراءات المتواترة:

اختلف القراء في كلمة: "وأرجلكم" في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾، فمنهم من قرأها بالجر ومنهم من قرأها بالنصب، وقد أشار ابن عطية إلى هذا الاختلاف قائلا: "وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة "وأرجلكم" خفضا وقرأ نافع وابن عامر والكسائي وأرجلكم نصبا،

الباب الثالث: اختلاف الفقهاء وأسبابه.

وروى أبو بكر عن عاصم الخفض، وروى عنه حفص النصب، وقرأ الحسن والأعمش "وأرجلكم" بالرفع المعنى فاغسلوها، ورويت عن نافع، وبحسب هذا اختلاف الصحابة والتابعين، فكل من قرأ بالنصب جعل العامل اغسلوا وبنى على أن الفرض في الرجلين الغسل بالماء دون المسح".

واختلفوا في غسل الرجلين في الوضوء، القزل الأول: الفرض في الوضوء غسل الرجلين لا المسح، وهو قول الجمهور بدليل قراءة النصب وأرجلَكم فهي معطوفة على وجوهكم، وأحاديث صحيحة توجب الغسل كما في ويل للأعقاب من النار، القول الثاني وهو المسح وبه قال الإمامية بدليل قراءة الجر وأرجلِكم، وللجمهور أدلة كثيرة في الرد عليهم.

- الاختلاف في القراءات الشاذة:

الباب الثالث: اختلاف الفقهاء وأسبابه.

مذهب الأصوليين وفقهاء المذاهب والمحدثين والقراء أن التواتر شرط في صحة القراءة، ولا تثبت بالسند الصحيح غير المتواتر، ولو وافقت رسم المصاحف العثمانية والعربية، وأما حكم العمل بها:

ذهب بعض الحنابلة وبعض الشافعية والجمهور من الأحناف إلى أنها حجة ويعمل بها في الأحكام، وهذا له أثره في الخلاف الفقهي، فمن الأدلة التي استدل بها الجمهور:

أولاً: أنها افتقدت شرطاً من شروط القرآن، وهو: التواتر، فلا تأخذ حكم القرآن، والقرآن هو الحجة وغيره ليس بحجة.

ثانياً: أنها لم تضف لا للمشرع، ولا لنقل الشرع على الراجح أصولياً، ومعنى: (لم تضف إلى المشرع) أي: الله، ومعنى: (لم تضف إلى ناقل الشرع) على الراجح من أقوال أهل العلم هو الرسول صلى الله عليه وسلم، ودليل ذلك: أن الذي أقرأها لا يقول:

الباب الثالث: اختلاف الفقهاء وأسبابه.

إنها من القرآن، وكذلك لا يقول: قال الله تعالى، ولا يقول: إنها من قول النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما حجة جمهور الحنابلة والأحناف وبعض الشافعية فقالوا: تنزل القراءة الشاذة منزلة الحديث الحسن، فحكمها حكم الحديث المرفوع، والحديث المرفوع حجة في الأحكام.

والصحيح الراجح من أقوال أهل العلم هو: قول الجمهور: بأن القراءة الشاذة ليست بحجة؛ لأنها فقدت شرط القرآن، والقرآن هو الحجة، فهو يأتينا بالتواتر، فإذا فقد شرط التواتر فليس من القرآن، وكذلك الذي يقرأ بها لا يقول: قال رسول الله كذا، فكيف ننزلها منزلة الحديث الحسن؟!.

مثال اختلافه في حكم كفارة اليمين، قال تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ}، قرأها ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)

الباب الثالث: اختلاف الفقهاء وأسبابه.

ابن مسعود يقرؤها: (متتابعات) والقراءات العشر لم يأت فيها هذا اللفظ، فالقراءة هنا قراءة شاذة، إذاً: الذي فقد الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة مآله في الكفارة إلى صيام ثلاثة أيام ولا يلزمه فيها التتابع، فممكن أن يصوم الثلاثة الأيام متفرقات، فهذا قول الجمهور؛ لأن عندهم أن قراءة ابن مسعود: (ثلاثة أيام متتابعات) هذه قراءة شاذة.

وطالما هي قراءة شاذة إذاً: لا حجة فيها، فنقول: يجوز له أن يصوم ثلاثة أيام متفرقات، أو يصوم متتابعات وهذا أولى له، لكن إن فرق الأيام لا نلزمه بالتتابع.

أما الحنابلة والأحناف فيلزمون من يكفر عن يمينه بالتتابع؛ لأن عندهم أن قراءة ابن مسعود وإن كانت شاذة فهي حجة، وكيف تكون حجة؟ قالوا: تنزل منزلة الحديث الحسن، والحديث الحسن ولو كان آحاداً فهو حجة فيلزم العمل به، ونحن لا نوافقهم على هذا الإنزال، ونقول: طالما فقد شرط التواتر فلا حجة فيه.

الباب الثالث: اختلاف الفقهاء وأسبابه.

2- المصدر الثاني: السنة النبوية:

مفهوم السنة عند الأصوليين ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، أما عند الإمامية فهي ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والإمام المعصوم من قول أو فعل أو تقرير، في حين أن الجمهور يعدون الإمام من أحد الفقهاء ليس بمعصوم بل يحتاج إلى الدليل، فكان ذلك سببا في الاختلاف.

فيما يترتب على تقسيم السنة الى متواتر ومشهور وآحاد:

السنة المتواترة: ما اجتَمعتْ فيها هذه الشُروطٌ: يرويهِ عدَدٌ كثيرٌ يستحيلُ في العادَةِ أن يتواطأُ على الخطأ، بسببِ تباعُدِ بلْدانِهم، أو فرْطِ كثرتِهِمْ، أو لدينِهِمْ وصلاحِهمْ وشُهرتهم بذلك، ويرويهِ عنهُم مثلُهُم من مصدرِهِ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى منتهَاه

الباب الثالث: اختلاف الفقهاء وأسبابه.

وأخذُ بعضِهِم عن بعضٍ قدِ استَندَ إلى الحِسِّ، وهو السَّماعُ أو ما في معناهُ ممَّا يثبتُ بهِ الاتِّصالُ، والحديث المتواتر لم يخالف أحد في الأخذ عنه.

السنة المشهورة: هي ما رواه عن الرسول صلي الله عليه وسلَم عدد من الصحابة لا يبلغ حد التواتر ثم تواترت في عهد التابعين وتابعي التابعين، ومن هنا تكون السنة المشهورة غير مقطوع بنسبتها إلى الرسول صلي الله عليه وسلّم، إنما يقطع بنسبتها إلى الراوي لها من الرسول صلي الله عليه وسلّم.

ومن الحديث المشهور: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ:«خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

الباب الثالث: اختلاف الفقهاء وأسبابه.

اختلف به على قولين: القول الأول: أن الثيب يُرجم فقط وهو قول الجمهور: المالكية، الشافعية، الحنابلة، وأكثر الصحابة، وكذلك عمل به الأحناف لأنهم يلحقون الحديث المشهور بالمتواتر، القول الثاني: لا يرجم ويكتفي جلده فقط وهو قول الخوارج واهل الاعتزال ولم يأخذوا بحديث عبادة وقالوا نأخذ بالكتاب فقط.

سنة الآحاد: ما يروِيهِ الواحدُ، أو ما يروِيهِ العدَدُ القليلُ الَّذيمَ لم يبْلُغْ خبرُهُم حدَّ اليقينِ بروايتِهِمْ، كروايةِ الإثنينِ، وما زادَ على ذلكَ زيادَةً دلَّتْ على انتِشارِ الحديثِ لكنَّها لم تُحقِّقْ شرْطَ التَّواتُر.

1- الزيادة على الكتاب بخبر الواحد: فيه قولان:

الأول: عدم العمل به وهو قول الأحناف، وحجتهم أن الزيادة على ما في الكتاب نسخ، وخبر الآحاد ظني والكتاب قطعي، فلا ينسخ قطعي بظني.

الباب الثالث: اختلاف الفقهاء وأسبابه.

الثاني: قول الجمهور وجوب العمل به متى صح الحديث، فالزيادة ليست نسخ وإنما هي من البيان.

2- مخالفة العمل في الصدر الأول لخبر الآحاد: إذا جاء الخبر الواحد بحكم لم يعمل به الصحابة، هل يعمل به، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لم يعمل به فترك الصحابي له أما أنه معلول أو دليل على نسخه.

القول الثاني: يعمل به متى صح لأن السنة لم تقف عند أحد.

القول الثالث: التفصيل، إذا كان الحديث مما يندر وقوعه ويحتمل ان يختفي يعمل به، حتى ولم يعمل به أحد من الصحابة، وإن كان لا يحتمل الخفاء لا يعمل به.

مثال ما يحتمل خفاءه: أن رجلًا أعمى تردّى في بئر فضحك بعض الناس، فأمر النبي ﷺ الذي ضحك أن يُصلي عليه أو أن يتوضأ

الباب الثالث: اختلاف الفقهاء وأسبابه.

ويعيد الصلاة – بحسب بعض الروايات، والحديث في معناه: من ضحك في الصلاة يعيدها أو يتوضأ، هذا الحديث يحتمل خفاءه، لأنه يتحدث عن واقعة خاصة جدًا: رجل أعمى وقع في بئر، وضحك أحد الصحابة في الصلاة، مثل هذه الحوادث لا يتكرر وقوعها، ولا يحضرها إلا القليل من الصحابة، لذلك يُحتمل ألا يعلم بها غير من شهدها، ذهب الأحناف بالعمل بهذا الحديث، وذهب الجمهور بعدم العمل به بحجة أنه من مراسيل ابي العالية وهي لا يحتج بها، وأن القهقهة لا تبطل الوضوء خارج الصلاة.

مثال من لا يحتمل خفاءه: مثل حديث التغريب في حد الزنا قال ﷺ:«البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة»(أي التغريب سنة)، واختلف الفقهاء على قولين: **الأول** ذهب به الأحناف أنه لا يجب التغريب بحجة فعل عمر بعد نفى رجلا فلحق بالروك وقول علي كفى في التغريب فتنة، أما أنه يجب تغريبه عاما وانه من تمام الحد وبه قال المالكية والحنابلة والشافعية وغيرهم.

3- **الاختلاف في الحكم على القول الثاني الحديث**: وله أسباب منها:

الباب الثالث: اختلاف الفقهاء وأسبابه.

لاتساع علم الجرح والتعديل ربما يرى فقه ان راوي هذا الحديث ثقة وفقيه آخر لا يراه ثقة، وقد تعرض للراوي حالة اختلاط أو حالة استقامة فيعذر متى ذكر حديثه حال اضطرابه ام حال استقامته، فما حدث به حال اضطرابه يعد ضعيفا وما حديث به حال استقامته يؤخذ به، وبعضهم يشترط في خبر الواحد شروطا لا يراها غيره كاشتراطهم ان يكون الراوي فقيها اذا خالف حديث الأصول، ومن الأمثلة على ذلك اختلافهم في الحكم على الحديث: اختيار الخليفة من قريش والكفاءة في النكاح وإفطار الصائم بالأكل ناسيا، **سأذكر مثالا واحدا فقط** وعلى الطالب الرجوع للمقرر الدراسي للاستفادة من باقي الأمثلة:

مثال الكفاءة في النكاح: فيه قولان:

الأول: قالوا لا تعتبر الكفاءة في النكاح فالناس سواسية بدليل: قوله تعالى:" إن أكرمكم عند الله أتقاكم"، وحديث الناس سواسية كأسنان المشط وغير ذلك.

الباب الثالث: اختلاف الفقهاء وأسبابه.

الثاني: أن الكفاءة معتبرة بدليل: من حديث عَائِشَةَ، "قَالَتْ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ خَسِيسَتَهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْأَمْرَ إِلَيْهَا قَالَتْ: فَإِنِّي أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ"، هذا الحديث لا يصح عند الأولين وقالوا إنه مرسل.

4- وصول الحديث إلى بعض الفقهاء دون البعض: ومن فروعه كما ذكر الكاتب: اختلافهم في توقيت المسح على الخفين وحديث القلتين وخيار المجلس.

اختلافهم بالكسح على الخفين: وفيه قولان:

القول الأول: لا يوجد وقتا محددا فلابس الخف يمسح متى شاء وهو قول عمر وبعض الصحابة لأن أحاديث التوقيت لم تبلغهم،

الباب الثالث: اختلاف الفقهاء وأسبابه.

وبه أخذ الليث وقول مالك في السفر بدليل: عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلْقِبْلَتَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «يَوْمًا»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ»، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ وَمَا شِئْتَ».

القول الثاني: وهو التوقيت وذهب إليه الجمهور بدليل:" عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً".

حديث القلتين: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا أَوْ خَبَثًا»، هذا الحديث اختلفوا فيه على قولين:

الباب الثالث: اختلاف الفقهاء وأسبابه.

الأول: عدم العمل به وهو قول المالكية والحنفية.

الثاني: العمل به وهو قول الشافعي حين وثق بصحته.

حديث خيار المجلس: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ أَوْ يَتَفَرَّقَا"، هذا الحديث لم يظهر على الفقهاء السبعة ومعاصريهم فلم يقولوا به لذلك اختلفوا فيه على أمرين:

القول الأول: عدم العمل به وهو قول الأحناف والمالكية، وحجتهم أن عدم عمل السابقين له علة في الحديث.

القول الثاني: العمل به وهو قول الشافعية والحنابلة، وحجتهم صحة الحديث وعدم عمل القوم به ربما لم يبلغهم صحته.

الباب الثالث: اختلاف الفقهاء وأسبابه.

5- العمل بالحديث المرسل: وهو الحديث الذي سقط من سنده الصحابي مثاله قول: سعيد بن المسيب وأمثاله من التابعين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، بحذف الصحابي الذي روى عنه، والحديث المرسل من أنواع الحديث الضعيف.

وقد اختلف العلماء في الأخذ بالحديث المرسل على أقوال، منها:

القول الأول: أن الحديث المرسل حجة، وهو قول الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد، وأخذ به الآمدي الشافعي، وقد يرجح الحنفية أحيانًا الحديث المرسل على المسند عند التعارض، واحتجوا بأن كثيرًا من صغار الصحابة نقلوا أحاديث كثيرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ولم يسمعوها منه، ولم ينكر عليهم أحد.

القول الثاني: أن الحديث المرسل ليس حجة، إلا إذا تقوى من طريق آخر، وهو رأي الإمام مسلم كما ذكر في مقدمة صحيحه،

الباب الثالث: اختلاف الفقهاء وأسبابه.

وحكاه ابن عبد البر عن جماعة من أصحاب الحديث وهو قول الظاهرية.

القول الثالث: نص الشافعي أن مرسلات سعيد بن المسيب حِسَان لأنه تتبعها فوجدها مسندة، ومرسلات كبار التابعين إذا اعتضدت فإنها حجة.

ومن المسائل التي اختلف فيها الفقهاء بسبب الاحتجاج بالحديث المرسل، اختلافهم فيمن يصل إليه التعزير على خمسة أقوال هي:

القول الأول: ألا يزيد عن عشرة أسواط الا في الحدود وهو قول الليث وبعض الشافعية ورواية عن أحمد.

القول الثاني: يجوز على أكثر من عشر أسواط بشرط ألا يبلغ أدنى الحدود، وبه قال الأحناف والشافعية والزيدية.

القول الثالث: يجوز الزيادة عن عشرة أسواط بشرط ألا يصل إلى الحد المقرر لجنس الجناية التي استوجبت التعزير قاله

الباب الثالث: اختلاف الفقهاء وأسبابه.

ومال إليه الأوزاعي، وهو رواية عن محمد.

القول الرابع: أكثره خمس وسبعون سوطا قاله مالك وابن أبي ليلى.

القول الخامس: يقدر بقدر ما يراه الحاكم رادعاً بلغ ما بلغ وهو قول أبو يوسف.

والناظر على قول أبي حنيفة ومن وافقه لا يبلغ التعزير أربعون سوطا للحر، لأنها حد العبد في الشرب والقذف، فلا يزيد عن تسعة وثلاثين سوطا للحر، وحجته في ذلك: ما رواه البيهقي عن النعمان بن بشير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من بلغ حدا من غير حد فهو من المعتدين"، وهذا حديث مرسل لم يسمعه النعمان من الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يأخذ به الأخرون بسبب إرساله.

الباب الثالث: اختلاف الفقهاء وأسبابه.

3- المصدر الثالث: الإجماع:

الاجماع هو: اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر على حكم شرعي، واختلفوا في مكان انعقاده على قولين، القول الأول: قالوا لا يمكن انعقاده بشروط وهو قول المعتزلة، القول الثاني: قالوا يمكن انعقاده وهو قول الجمهور.

ومن مسائل الإجماع المختلف فيه: الإجماع الصريح والإجماع السكوتي، فقالوا:

الإجماع الصريح: وهو اتفاق آراء المجتهدين بأقوالهم أو أفعالهم على حكم مسألة معينة كأن يجتمع العلماء من فقهاء وأصوليون فيبتوا في مسألة معينة ويبدي كلٌ منهم رأيه صراحة وتتحد الفتاوى على حكم معين فيكون بذلك اجماعاً وهذا حجة وأصل معتبر عند جماهير أهل العلم ولم يخالف في دلك إلا الشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة كما حكى دلك الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول".

الباب الثالث: اختلاف الفقهاء وأسبابه.

الإجماع السكوتي: وهو أن يقول بعض المجتهدين في المسألة قولا أو أن يفعل، ويسكت الباقون بعد اطلاعهم على هذا القول من غير إنكار (كما دكر دلك غير واحد من أهل هدا الشأن، وقد وقع الخلف والخلاف بين أهل العلم فيما يخص الإجماع السكوتي هل هو حجة أم لا على أقوال، وهي:

القول الأول : أن الإجماع السكوتي لا يعتبر إجماعا ولا حجة فيه وهو مذهب الإمام الشافعي، الباقلاني، الرازي ، الأرموي، عيسى بن أبان، إمام الحرمين، أبي عبد الله البصري، داود الظاهري، وعزاه القرافي إلى إلى الإمام مالك عليه رحمة الله .

القول الثاني : أن الإجماع السكوتي يعتبر إجماعا قائما بذاته وهو حجة وهدا القول هو مذهب الإمام أحمد وأصحابه، وأكثر الحنفية والمالكية، والإسفراييني والشيرازي من الشافعية ، كما نقل دلك صاحب كشف الأسرار .

القول الثالث: أنه يكون إجماعا بشرط الانقراض وغلا فليس بإجماع وهو اختيار أبي علي الجبائي من المعتزلة والندنجي من

الباب الثالث: اختلاف الفقهاء وأسبابه.

الشافعية وهو رواية عن أحمد.

4- المصدر الرابع: القياس:

هو ردُّ واقعةٍ غيرِ منصوصٍ عليها إلى واقعةٍ منصوص عليها؛ لاتفاقهما في العِلَّة، وبالتالي الحكم، الواقعة غير المنصوص عليها تُسمَّى عند أهل العلم بالفرع، وتُسمَّى بالمقيس.

القياس حجة ودليل من أدلة الأحكام، وقد ثبتت حجية القياس بالكتاب والسنة والنظر، وهو مذهب الجمهور، وذهب المعتزلة والظاهرية وبعض الشيعة بأنه ليس بحجة، وتوسع فيه الاحناف وقدموه على خبر الآحاد، أما الحنابلة يلجؤون إليه للضرورة عند عدم دليل من القران والسنة أو من الاجماع.

الباب الثالث: اختلاف الفقهاء وأسبابه.

ثانياً: الاختلاف في دلالة النصوص:

أولاً: الاشتراك: هو ما وضع لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعددة فيدل على هذا أو ذاك، مثل لفظ العين، منه عين الماء ومنه الجاسوس، وغيرها الكثير.

حكم المشترك: إذا دل دليل على أحد معانيه عُمل به، وإذا لم يوجد اختلفوا على حمل معانيه على قولين:

القول الأول: إذا أمكن الجمع بين معانيه حمل عليه، وإلا كان مجملا لا يتعين المراد منه الا بقرينة.

القول الثاني: لا يراد بالمشترك إلا واحد من معانيه يتعين بالقرينة.

من فروع المشترك: مسألة تخيير الإمام في تنفيذ عقوبة المحاربين بين الخصال المذكورة في آية الحرابة، اختلفوا على قولين:

الباب الثالث: اختلاف الفقهاء وأسبابه.

القول الأول: أن الإمام مخير في إجراءات العقوبات دون النظر بما ارتكبه المحارب وهو قول الحسن وسعيد ومالك وغيرهم.

القول الثاني: غير مخير بل يراعي نوع الجريمة والعقوبة التي تترتب على هذه الجريمة، وهو قول الجمهور.

ومن اختلافاتهم أيضا إذا تردد اللفظ بين معنيين حقيقين مثل لفظ القرء، فهو مشترك يطلق على الحيض والطهر.

- تردد اللفظ بين المعنى الحقيقي والمجازي:

الحقيقة: استعمال اللفظ فيما وضع له في اصطلاح المخاطبين، أما **المجاز** استعمال اللفظ في غير ما وضع له في اصطلاحهم.

إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز هل مرادهما واحد أم لا؟، أجزاه الشافعية ولم يجزه أبو حنيفة بحجة أن المجاز ضد الحقيقة، مثاله لفظ لامستم هل ينقض الوضوء ام لا، ذهب الشافعية أن المراد به الجماع فليغتسل من جامع وليتوضأ من لمس زوجته، أما

الباب الثالث: اختلاف الفقهاء وأسبابه.

الأحناف قالوا الملامسة كناية عن الجماع فلم ينتقض من مس زوجته.

- تردد اللفظ بين المعني اللغوي والمعنى الشرعي:

مثل اختلافهم في كلمة بناتكم في اية: "حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم"، اختلفوا على قولين، **الأول**: أن البنت بالمعنى اللغوي فبنت الزنا كالبنت الشرعية في حرمتها وهو قول الجمهور، **الثاني**: بالمعنى الشرعي فبنت الزنا لا تحرم على من تخلقت بمائه وهو قول الشافعية بحجة انها ليست بنتا شرعية بدليل عدم توريثها وعدم إباحة الخلوة بها.

ثانياً: العام: هو اللفظ الذي يدل على استغراقه جميع الألفاظ التي يصدق عليها معناه، مثل لفظ: كل، جميع، الشرط، الاستفهام,,,

وأما **الخاص**: فهو لفظ وضع للدلالة على فرد واحد مثل واحد، أحمد ، وغيره.

الباب الثالث: اختلاف الفقهاء وأسبابه.

- **تخصيص العام**: وهو بيان مراد الشرع من العام من ابتداء تشريعه بعض أفراده لا جميعها، مثل: حديث لا قطع إلا في ربع دينار تخصيص للعام بآية: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما".

واتفق الفقهاء على أن دلالة الخاص على ما وضع له هي دلالة قطعية، لكنهم اختلفوا في دلالة العام الذي لا يدخله تخصيص على جميع أفراده، هل ظنية أم قطعية:

القول الأول: دلالته ظنيه وهو قول الجمهور، فكل عام يحتمل التخصيص فمعلومات قطعية الدلالة ظنية الورود فإنها تخص عندهم بخبر الآحاد الخاص فمع أنه ظني الورود لكنه قطعي الدلالة فيتعادلا.

القول الثاني: دلالة العام على كل فرد بخصوصه قطعية لا ظنية، وهو قول الحنفية بحجة أن للعموم ألفاظ معينة واللفظ إذا وضع في معنى دل عليه قطعا حتى يقوم الدليل على خلافه.

الباب الثالث: اختلاف الفقهاء وأسبابه.

ومما يترتب على ذلك اختلافهم في تخصيص العام بالدليل الظني، ومن مسائله:

حكم الأكل من ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عمداً: ذهب الشافعية الى جواز أكلها، وأن قوله تعالى:" ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق"، مخصص بحديث: أن ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها ام لم يذكر، وذهب الحنفية إلى عدم جواز الأكل بحجة امتناع تخصيص الآية بحديث لأنه ظني والآية قطعية ولا يخصص القطعي بالظني.

ثالثاً: موجب الطلب: الأمر والنهي:

اختلف الأصوليون في مسائل كثيرة بناء على اختلافهم في الأمر والنهي، **فمما دل عليه صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن،** ومثاله: اختلاف الفقهاء بالأمر في آية الدين: " فاكتبوه، واستشهدوا"، ذهب القول الأول أن الكتابة في الدين والاشهاد فيه واجب لأن الأمر للوجوب، وذهب الجمهور أن الأمر هنا على الاستحباب.

الباب الثالث: اختلاف الفقهاء وأسبابه.

ومما دل عليه صيغة النهي، ومثاله: نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد، اختلف الفقهاء في النهي عن البيع الحاضر للبادي على قولين:

الأول: البيع باطل وهو قول الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة واحد اقوال الاباضية بحجة أن النهي يقتضي التحريم.

الثاني: يصح العقد وهو قول الامامية واحد اقوال الاباضية ورواية عن أحمد.

رابعاً: المطلق والمقيد:

المطلق ما دل على فرد غير مقيد بلفظ، **والمقيد** ما دل على فرد مقيد بلفظ مثل رجل شجاع، والمطلق يفهم على إطلاقه إلا إذا قام دليل على تقييده، فإن قام الدليل على تقييده كان هذا الدليل صارفا له عن إطلاقه، ومبينا المراد منه.

الباب الثالث: اختلاف الفقهاء وأسبابه.

فقوله تعالى: "فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ"، فالوصية مطلقة قيدت بحديث لا وصية بأكثر من الثلث، فصار المراد من الآية هو الوصية التي تكون بحدود ثلث التركة.

- **حمل المطلق على المقيد**: هو من الأصول المتبعة في استنباط الأحكام الشرعية، لكن منه ما كان محل اتفاق ومنه ما كان فيه اختلاف، وذلك على النحو التالي:

1- أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب، فهذا يجب فيه حمل المطلق على المقيد، ومثال ذلك قوله تعالى: فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ (النساء: 44). وقال تعالى في سورة المائدة: فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ (المائدة: 6)، فيجب هنا حمل المطلق على المقيد، وبمسح الوجه واليدين بالصعيد الطيب، ومن هذا النوع الحكم المسؤول عنه، فيجب حمل الدم في الآيات الوارد فيها إطلاقه على ما ورد التقييد به في سورة الأنعام من قوله تعالى: إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا {الأنعام:145}.

الباب الثالث: اختلاف الفقهاء وأسبابه.

2- أن يختلف الحكم والسبب، نحو قوله تعالى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا {المائدة: 38} مع قوله تعالى: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ {المائدة: 6}، فالحكم مختلف، فهو قطع وغسل، والسبب مختلف فهو سرقة، وحصول حدث مع إرادة الصلاة، فلا يحمل المطلق على المقيد هنا.

3- أن يختلف الحكم ويتحد السبب، مثاله قوله تعالى: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ {المائدة: 6}، مع قوله تعالى: فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ {المائدة: 6}، فالحكم مختلف، فهو غسل في الوضوء ومسح في التيمم، والسبب متحد، وهو الحدث وإرادة الصلاة، فالجمهور على أن المطلق في هذه الحالة لا يحمل على المقيد.

4- أن يتحد الحكم ويختلف السبب، مثاله: قوله تعالى: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا {المجادلة: 3}، كما في كفارة الظهار، وقال في كفارة القتل: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ {النساء: 92}، فالحكم متحد في الآيتين وهو التحرير، والسبب مختلف، فهو في

الباب الثالث: اختلاف الفقهاء وأسبابه.

الظهار إرادة العودة إلى الاستمتاع بالزوجة، وفي القتل خطأ، فهذه الصورة مختلف فيها، فالجمهور على حمل المطلق فيها على المقيد، وقال الأحناف: إنه لا يحمل، وعليه، فواجبنا أن نحمل المطلق على المقيد حيث اتفق الحكم والسبب وألا نحمله إذا اختلفا وإن اتفق أحدهما واختلف الآخر، فنعمل بما عليه الجمهور بعدم الحمل في اختلاف الحكم، وبالحمل في اتحاده.

خامساً: اللغة:

يشترط في المجتهد أن يكون عارفاً باللغة واستعمالاتها، واختلفوا في مسائل بسبب فهم لغة النص، ومن ذلك: اختلافهم في معاني الحروف، مثل حرف الواو: هل يفيد الترتيب أم المعية أم مطلق الجمع، في قول أحدهم لزوجته: إن دخلت الدار وكلمت زيدا فأنت طالق، فمن قال إن الواو على للترتيب قال بعد الطلاق، إلا إذا كان الكلام بعد الدخول، ومن قال إن الواو ليست للترتيب فإنها تطلق بهما جميعا ولا فرق بين أن يتقدم أحدهما على الآخر أو يتأخر عنه.

الباب الثالث: اختلاف الفقهاء وأسبابه.

ثالثاً: التعارض والترجيح بين الأدلة:

معنى التعارض: هو اقتضاء كل واحد منهما في وقت واحد حكما في الواقعة يخالف ما يقتضيه الدليل الآخر، كأن يكون أحد الدليلين محرماً والآخر مباح، **أما الترجيح**: هو تقوية أحد الدليلين على الآخر وتقديمه عليه في العمل.

فالتعارض الظاهر بين النصوص مرده إلى عدم إحاطتنا به أو لجهلنا بمقتضاه، ومن أمثلة ذلك:

ورود في حكم تقبيل الصائم لزوجته نصان متعارضان في الظاهر: نص عن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز ونص آخر نهى عنه، وظاهر النصين التعارض ولكن بالنظر في الحديثين نجد أن الذي أجاز له شيخا والذي لم يجز له شاباً فخشي ان يقع في المحظور

واختلافهم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها لورود نصين متعارضين هنا، الأول: قوله تعالى:" وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ

الباب الثالث: اختلاف الفقهاء وأسبابه.

وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ"، والنص الثاني قوله تعالى: " وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ"، **فاختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:**

الأول: المتوفى عنها زوجها وهي حامل تعتد بأبعد الأجلين، إما بوضع الحمل إن تأخر عن أربعة أشهر وعشرا، أو بالمد المذكورة إن تأخرت عن وضع الحمل، وهو قول ابن عباس وعلي وبعض المالكية، وحجتهم أن الجمع بين النصين المتعارضين أولى من النسخ أو التخصيص.

الثاني: المتوفى عنها زوجها وهي حامل تعتد بوضع حملها فقط ولو ولدته لساعته وهو قول جمهور الصحابة والفقهاء، ودليلهم: أن النصين متعارضين وآية وضع الحمل ناسخة للأولى لتأخرها في النزول، وحديث سبيعة الأسلمية حيث ولدت ولدها بعد وفاة زوجها بليال فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تستأذنه في النكاح فأذن لها.

الباب الثالث: اختلاف الفقهاء وأسبابه.

ومنه اختلافهم من جهة النسخ: فالنسخ شرعاً: هو رفع حكم شرعي سابق بحكم شرعي لاحق، ودليل شرعي متأخر، فاختلف العلماء في بعض مسائلة في أمور منها:

1- أن الناسخ قد يبلغ البعض فيهمل به ولا يعمل البعض الآخر به فيعمل بالمنسوخ.

2- وقد يرى أحدهم إمكان الجمع بين الدليلين، فلا يقول بالنسخ، ولا يره الآخر فيحكم بنسخ أحدهما.

3- وقد يراه أحدهما نسخ ويراه الآخر تخصيصاً، وبناء على ذلك اختلفوا في مسألة حم الجلد الوارد في قوله تعالى:" ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ "، بالحديث الثابت على قولين: **القول الأول**: نسخ حكم الجلد الوارد في هذه الآية بالرجن الثابت في السنة فب حق المحصن، **القول الثاني**: أن هذا تخصيص وليس بنسخ، فالسنة خصصت القرآن أي جعلت الجلد لغير المحصن وبينت أن حكم المحصن هو الرجم.

الجانب العملي

السؤال الأول: حلّل تطور المراحل التاريخية للفقه الإسلامي من عصر النبوة إلى العصر الحديث، مبيّنًا خصائص كل مرحلة ودورها في تكوين المنهج الفقهي العام

السؤال الثاني: قارن بين منهج الحنفية والمالكية في الاستنباط، من حيث مصادر التشريع وتعاملهم مع الرأي والقياس والمصالح المرسلة.

السؤال الثالث: . ناقش أسباب اختلاف الفقهاء في ضوء الاختلاف في دلالة النصوص ومصادر التشريع، مع تقديم أمثلة تطبيقية من القرآن والحديث

روابط خارجية

عنوان الفيديو	الرابط
شرح كتاب مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام وأسباب اختلافهم	https://www.youtube.com/watch?v=PuqjL0eeBQU
شرح كتاب مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام وأسباب اختلافهم	https://www.youtube.com/watch?v=w3lDDljucX0
دور العرف في استنباط الحكم الشرعي دراسة مقارنة في التفسير الفقهي د. سعد الأحمد	https://www.youtube.com/watch?v=8399M4OACDw

المراجع

1- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخن.

2- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.

3- أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الله التركي.

4- أصول الفقه الإسلامي لمحمد شلبي.

5- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية.

6- اختلاف الحديث للشافعي.

شكرا لكم